في غاينه على الهداية يجب عطا نفقة ذراري العلما
والفقها والمقاتلة وطلبة العلم والمفتيين والقرا
لاقامة مصلحة المسلمين وفي الغاية للاتقاني ايضا في
اخر باب الجزية ما نصه وما ضياه الامام من الخراج واهداه
اهل الحرب للامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبنآء القناطر والجسور وتقطي قضاة المسلمين
وعلماؤهم وعمالهم منه ما يكفيهم ويكفي اولادهم وكذلك
يدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لان هذا المال
وصل الى المسلمين بلا قتال وموضعه بيت المال وكل
بيت المال معد لمصالح المسلمين وهذه الجهات مصالح
المسلمين فيصرف فيها انتهى ويجوز للسلطان ان يقرر
ارضا او نحوها ويجعلها مرصدة على تكية ونحوها وعلى
ما فيها من الفقراء وطلبة العلم والمرضى العاجزين
والقراء للقرآن العظيم وعلى ما يحتاجون اليه من كسوة
او ادوية وغير ذلك ويجوز ايضا ان يرصد ارضا ونحوها
على الواردين الى تكية ونحوها من الفقراء والايتام
والارامل ممن هم مستحقون في بيت مال المسلمين ويصح

ذلك

ذلك ويلزم ولا يجوز لاحد نقضه بل يجب ابقاوه على
ما هو عليه اذ لا شبهة في صحة الارصاد من السلطان ونوابه
ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين
فاذا ابدة على مصروفه الشرعي ينال لا سيما اذا كان
يخاف عليه امر الجور الذين يصرفونه في غير مصروفه الشرعي
فيكون قد منع من يجي بنهم ويتصرف في ذلك انتهى وقال
الزيلعي يجب على الامام ان يتقي الله ويصرف من مال
بيت المال الى من كان مستحقا قدر حاجة عياله واولاده
واتباعه وان لم يصرف منه الى من هو مستحق فيه كان
مانعا للناس عن اخذ حقهم ومنع الانسان عن حقه حرام
بالاجماع انتهى وقال في تنوير البصائر من له حق في بيت
المال وظفر بماله في بيت المال يجوز له اخذه ويكون
حلالا انتهى قال ابن بطال في شرح البخاري
يجب على السلطان ان يقضي دين الميت اذا لم يترك
وفا ان كان دينه قدر مالة في بيت المال والا فيقدر
لما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلي بيت المال وفي رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)